ان يجمعهما مطلقا لاتحاد المورد وقوله تعا وكان وراءهم ملك اى
امامهم والموت وراء كل احد اى امامه وليس وراء الله للمرء مطلب اى بعده
قاله الانبارى وفى الانوار وراء فى الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف الى
الفاعل فيراد به ما يتوارى به وهو خلفه والى المفعول فيراد به ما يواريه
وهو قدامه ولكن عد من الاضداد **الوهم** هو من خطرات القلب او مرجوح
طرفى المتردد فيه وهو عبارة عما يقع فى الحيوان من جنس المعرفة من غير
سبب موضوع للعلم ووهمت فى الحساب بكسر الهاء اوهم وهما اى
غلطت فيه وسهوت ووهمت فى الشئ بالفتح اهم وهما اى ذهب وهمى اليه
وانا اريد غيره والوهم دون الظن واحكامه كاذبة ومعرفتها
تتوقف على معرفة حكم القلب ان كان جازما بحكم الشئ ايجابا او سلبا
ولم يطابق كان جهلا وان طابق ولم يكن حكمه بدليل موجب كان تقليدا
وان كان بدليل موجب عقلى او حسى او مركب منهما كان علما وان لم يكن
جازما بذلك الحكم فان استوى الطرفان كان شكا والا كان الراجح
ظنا والمرجوح وهما كثيرا ما يستعمل الوهم فى الظن الفاسد استعمال
العلم فى الظن الغالب كما فى قوله تعا فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار والمراد من العلم هنا الظن الغالب بالايمان والوهم لا يدرك
الكلى الا بعد ادراك العقل اياه فيدركه على وجه الانعكاس من العقل
وذكر بعض المحققين ان مدرك الجزئيات والكليات هو النفس الا انها
تدرك الجزئيات بآلة الوهم والكليات بالقوة العقلية لكن الفهما
بالحس والوهم ومدركاتهما اكثر وكثيرا ما يحكم على المعقولات المجردة
باحكام المحسوسات فلا جرم يقع الغلط فالمعارضة بين الوهم
والعقل انما تنشأ من انجذاب النفس الى استعمال آلة الوهم دون العقل
او بالعكس وما قيل ان الوهم من الحواس الباطنة وهى غير موجودة عند
المتكلمين مدفوع بان الوهم هو الفكر الدقيق والفكر باقسامه متحقق
فى نفس الامر وان لم يكن موجودا فى الخارج الا يرى ان الافهام والخيالات
والعلوم كلها غير موجودة فى الخارج لانها من الكيفيات ولكنها
متحققة فى نفس الامر على كلا المذهبين والوهم من هذا القبيل
وفرق بين الموهوم والمتوقع فان الموهوم نادر الوقوع ولهذا لم يعتبر
فى تاخير حق المدعى كما اذا اثبت الدين على عبد حتى بيع فيه بدفع الثمن الى المدعى
بغير كفيل وان كان حضور غريم آخر فى حق العبد متوقعا لان الثابت
قطعا او ظاهرا لا يؤخر لامر موهوم بخلاف المتوقع فانه كثير الوقوع وتاخير

الحكم

الحكم الى اقامة البينة كما اذا ادعى المستحق مع اقرار المستحق عليه فانه
جاز للمستحق اقامة البينة ليتمكن من الرجوع على بايعه وكذا كل موضع
يتوقع الضرر من غير المقر لولا البينة جاز اقامتها مع الاقرار فيه
كاقرار احد الورثة بدين على الميت والمدعى عليه بالوكالة والوصاية
دفعا للضرر والتعدى **الوسط** هو فى الاصل اسم للمكان الذى يستوى
فيه المساحة من الجوانب فى المدور ومن الطرفين فى المطول كمركز
الدائرة ولسان الميزان من العمود ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها
بين طرفى افراط وتفريط وكذلك جعلناكم امة وسطا يعنى متباعدين
عن طرفى الافراط والتفريط فى كل الامور ثم اطلق على المتصف بها
مستويا فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التى يوصف
بها فى القاموس كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فهو
بالتحريك ولا يقع الا ظرفا تقول جلست وسط الدار بالتحريك والتسكين
الا ان الساكن متحرك والمتحرك ساكن وقيل بالسكون اسم الشئ الذى
ينفك عن المحيط به جوانبه تقول وسط رأسه دهن لان الدهن ينفك
عن الرأس وبالتحريك اسم الشئ الذى لا ينفك عن المحيط جوانبه تقول
وسط راسه صلب لان الصلب لا ينفك عن الرأس وقيل وسط
الرأس والدار بالتحريك لكونه بعض ما اضيف اليه ووسط القوم بالتسكون
لكونه غيرهم والا وسط الخيار لقوله تعالى وسطهم اى خيارهم وهو
فى باب الفرد مسبوق بمثل ما تأخر عنه لا ما هو متوسط بين عددين
متساويين فان الثانى من الثلثة متوسط وطرفاها ليسا بعددين
واختلف فى الصلوة الوسطى وما فى حديث شغلونا عن الصلوة
الوسطى وما فى حديث شغلونا عن الصلوة الوسطى فليس المراد
به الوسطى فى التنزيل **الوقف** وقف يتعدى ويلزم واذا كان بمعنى
حبس ومنع فهو متعد ومصدره الوقف واما اللازم فمصدره الوقوف
والوقف الاختيارى بالموحدة التحتية متعلقة الرسم لبيان المقطوع
من الموصول والثابت من المحذوف والمجرور من المربوط والاضطرارى
يكون عند ضيق النفس وعند العى والاختيارى بالمثناة التحتية
ينقسم الى التام والكافى والحسن قال القسطلانى الوقف كامل وتام
وحسن وناقص وهو الذى يسمى قبيحا لانه اما ان يتم اولا الثانى الناقص
والاول اما ان يستغنى عن تاليه اولا الثانى اما ان يتعلق به من جهة
المعنى فالكافى او من جهة اللفظ فالحسن والاول اما ان يكون استغناؤ

الوهم

الوسط

الوقف

Copyright King Saud University